

Distr.: General
28 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد ريموند لاندفيلد (سورينام)

أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/66/445). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين الحادية والعشرين و السادسة والثلاثين، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/66/SR.21 و 36).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/66/L.6 و A/C.2/66/L.54

٢ - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (A/C.2/66/L.6) فيما يلي نصه:

* يجري إصدار تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء، تحت الرموز A/66/445 و Add.1 و 2.



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقرارها ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وقرارها ٢٢٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، وقرارها ١٧٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢،

”وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعين بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية،

”وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

”وإذ تسلّم بأهمية تقديم المساعدة للتغلب على التحديات التي تعوق تحسين ظروف حياة الإنسان عن طريق تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢،

”وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان أن يجري على نطاق المنظومة تنفيذ التوجيهات التي وضعتها الجمعية العامة في مجال السياسة العامة وذلك وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ وغيرها من القرارات المتخذة في هذا الصدد،

”وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١،

١٧ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩، وتشير إلى الجزء المتعلق بتحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من القرار ٢٨٩/٦٤ لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة وتتطلع إلى تنفيذه، وتلاحظ التقدم المحرز في توسيع نطاق التقارير وتحسينها، بما يتماشى والفقرة ٢٨ من القرار ٢٠٨/٦٢؛

٢٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة كمنح ومحايده ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٣٧ - **تشدد** على أنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجمعية فيما يتعلق بالتنمية وعلى ضرورة أن تكون المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قادرة على تلبية مختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج وأن تتسق مع خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفقاً لولايتها؛

٤٧ - **تؤكد** أن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، لكونها موارد غير مقيدة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ في هذا الصدد مع القلق تزايد انعدام التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

٥٧ - **تسلم** بأهمية تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى المتأخرة عن تحقيق الأهداف؛

٦٧ - **تعيد تأكيد** الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشجع في هذا الصدد الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة جعل دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في صلب اهتماماتها؛

٧” - **تخطيط علميا**، في هذا السياق، بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها السادسة عشرة، وتطلع إلى نتائج دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١٢؛

٨” - **تشير** إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وقراري المجلس ٢٢/٢٠١٠ و ٧/٢٠١١ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، وتعرب عن التقدير للتوجيه الذي قدمه المجلس بشأن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢ حسبما ورد في قرار المجلس ٢٢/٢٠١٠ وللمبادئ التوجيهية التي قدمها المجلس من أجل الاستعراض الرباعي الشامل للسياسات الذي سيجري في عام ٢٠١٢ على النحو الوارد في قرار المجلس ٧/٢٠١١؛

٩” - **تشير أيضا** إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٣٢/٦٣ إجراء استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات اللاحقة مرة كل أربع سنوات، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يرجئ، إلى دورتها السابعة والستين، تقديم التحليل الشامل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢ الذي سيعقد وفقا للتوجيه الوارد في الفقرة ١٤٣ من ذلك القرار.“

٣ - وفي الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ (A/C.2/66/L.54)، قدمه نائب رئيس اللجنة، بتروس فاندي يوهانا (نيجيريا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.6.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.54 (انظر الفقرة ٩).

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى نائب الرئيس (نيجيريا) ببيان (A/C.2/66/SR.36).

٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) (انظر A/C.2/66/SR.36).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/66/L.54، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/66/L.6 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ٢٠٨/١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ١٧٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(١)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تسلّم بأهمية تقديم المساعدة للتغلب على التحديات التي تعوق تحسين ظروف حياة الإنسان عن طريق تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ التوجيهات في مجال السياسة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على نطاق المنظومة، وفقاً لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ وغيرها من القرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١^(٢)،

(١) انظر القرار ١/٦٥.

(٢) تقارير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ (E/2011/112)؛ تحليل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩ (A/66/79-E/2011/107)؛ سير أعمال نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه وفوائده (E/2011/86)؛ تبسيط جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواعمه (E/2011/88).

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩^(٣)، وتشير إلى الجزء المتعلق بتحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من القرار ٢٨٩/٦٤ لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة وتطلع إلى تنفيذه، وتنوه بالتقدم المحرز في توسيع نطاق التقارير وفي تحسينها، بما يتماشى والفقرة ٢٨ من القرار ٢٠٨/٦٢؛

٢ - **تسلم** بأهمية تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى المتأخرة عن تحقيق الأهداف؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها السادسة عشرة^(٤) وتطلع إلى نتائج دورتها السابعة عشرة المقرر عقدها عام ٢٠١٢؛

٤ - **تشير** إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وقراري المجلس ٢٢/٢٠١٠ و ٧/٢٠١١ المتعلقين بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، وتعرب عن تقديرها للتوجيه الذي قدمه المجلس بشأن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢ حسبما ورد في قرار المجلس ٢٢/٢٠١٠ وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات في عام ٢٠١٢، الواردة في قرار المجلس ٧/٢٠١١؛

٥ - **تشير أيضا** إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٣٢/٦٣ إجراء استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات اللاحقة مرة كل أربع سنوات، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يرجئ، إلى دورتها السابعة والستين، تقديم التحليل الشامل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢ الذي سيعد وفقا للتوجيه الوارد في الفقرة ١٤٣ من ذلك القرار.

(٣) A/66/79-E/2011/107.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/65/39).